

القرار ICC-ASP/17/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالث عشر المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٨ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين،

ألف-الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١٢ ١٠٧,٦
البرنامج الرئيسي الثاني	٤٦ ٨٠٢,٥
البرنامج الرئيسي الثالث	٧٦ ٦٥١,٢
البرنامج الرئيسي الرابع	١٢ ٨٤١,٧
البرنامج الرئيسي الخامس	١ ٨٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس	٣ ١٣٠,٣
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٥٣١,١
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٦٨٥,٦
المجموع الفرعي	١٤٤ ٥٥٠,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٢	٣٤٨ ٥٨٥,١
المجموع	١٤٨ ١٣٥,١

٢- تحيط علماً بأن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة للمقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛

٣- تحيط علماً أيضاً بأن هذه المدفوعات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ١٠٠ ١٣٥ ١٤٨ يورو إلى ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

٤- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	مكتب		امانة		امانة		مكتب	
	المراجعة	الداخلية	الصندوق	الاستثماري	الدول	الاطراف	المدعية العامة	الهيئة القضائية
وكيل أمين عام	-	١	-	-	-	-	١	-
أمين عام	-	-	-	-	-	١	١	-
مساعد	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	١	٩	١	١	١	٣	٣	-
ف-٥	-	٤٦	١	-	١	٢٣	١٨	٣
ف-٤	١	٨٩	١	٤	١	٤٣	٣٦	٣
ف-٣	١	١٨٦	-	٢	١	٨٤	٧٧	٢١
ف-٢	-	١٧٤	١	-	١	٨٩	٧١	١٢
ف-١	-	٣٨	-	-	-	-	٥	٣٣
المجموع الفرعي	٣	٥٤٥	٣	٧	٥	٢٤٨	٢٤٠	٣٩
خ ع - ر ر	--	١٩	-	-	٢	١٥	١	١
خ ع - ر أ	١	٤٠٩	١	٢	٣	٣١٢	٧٩	١١
المجموع الفرعي	١	٤٢٨	١	٢	٥	٣٢٧	٨٠	١٢
المجموع	٤	٩٧٣	٤	٩	١٠	٥٧٥	٣٢٠	٥١

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أنشئ لضمان تمكين المحكمة من الوفاء باحتياجاتها من السيولة رهنا بالإيصالات المتعلقة بالأنشطة المقررة^(١)،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريباً في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)^(٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل^(٣)،

- ١- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ قد تحدد بمبلغ ١١,٦ مليون يورو؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٩,١ ملايين يورو؛

(١) القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة

١٤٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

- ٣- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- ٤- ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة الميزانية والمالية المتعلق بالنظر في مستوى الاحتياطات الاحترازية ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ في ضوء المزيد من الخبرة؛
- ٥- تقرر أنه يجوز للمحكمة أن تستخدم فقط الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٤) وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٥)،

١- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المحدد، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لخفض ما يمكن من مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضا إلى المحكمة أن تبلغ لجنة الميزانية والمالية بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٢- تطلب إلى المحكمة وضع مبادئ توجيهية في نطاق القواعد والنظم الراهنة فيما يخص الدول الأطراف التي عليها متأخرات وتحت طائلة أحكام المادة ١١٢، الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي وهي تعاني مصاعب اقتصادية حمة، أن تنخرط في خطط لتسديد طوعية وقابلة للاستدامة، وتطلب كذلك من المحكمة أن تعرض المبادئ التوجيهية هذه على لجنة الميزانية والمالية في وقت يسبق دورتها الثانية والثلاثين، وأن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط من هذا القبيل وتنفيذها وذلك عن طريق مرفق الفريق العامل في لاهاي المعني بالميزانية؛

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير كذلك إلى أن الصندوق الاحتياطي إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي:
(أ) التكاليف التي تقترن بها حالة لم تتوقع في أعقاب قرار تتخذه المدعية العامة يقضي بفتح تحقيق؛ (ب)

^(٤) ICC-ASP/17/37.

^(٥) ICC-ASP/17/37، الفقرات ١٩-٢٢.

نفقات لا مهرب منها ناجمة عن تطورات تشهدها حالات قائمة تعذر تقديرها تقديرا دقيقا لحظة اعتماد الميزانية؛ و(ج) تكاليف يقترن بها اجتماع غير متوقع تعقده الجمعية^(٦)،

وإذ تحيط علما بمشورة لجنة الميزانية والمالية التي تضمنتها التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة، في صورة هبوط صندوق الطوارئ إلى ما دون ٥,٨ ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، تقوم الجمعية بتقدير مدى الحاجة لتجديد موارده، أخذا بعين الاعتبار تقرير لجنة الميزانية والمالية^(٧) والبند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية،

- ١- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٢ ملايين يورو؛
- ٢- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٨؛
- ٣- ترحب بالقرار القاضي بأن تنظر اللجنة في مستوى الاحتياطي الذي يمليه الخذر ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي تعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ على ضوء مزيد الخبرة المكتسبة؛
- ٤- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا للجدول المتفق عليه للأنصبة المقررة، المنشور في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات المقررة^(٨)، وذلك في غياب الجدول المعتمد لعام ٢٠١٩ مع إدخال ما يلزم من تعديلات مراعاة المبادئ التي يستند إليها هذا الجدول؛
- ٢- تقرر كذلك أن تستند الأنصبة المقررة إلى الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين بالنسبة لميزانيتها العادية والمطبق على عام ٢٠١٩، مع التسوية التي تتمشى مع المبادئ التي يقوم عليها الجدول^(٩)؛
- ٣- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

^(٦) النظام المالي والقواعد ٦-٦.

^(٧) ICC-ASP/17/15.

^(٨) A/73/11.

^(٩) نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقل من مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛
- ٢- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٤٤ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار، وفقا للبندين ١-٥ و ٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- إذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن حلول التمويل الطويل الأجل لاستبدال الأصول الثابتة بمقرها في مدينة لاهاي، وإذ تحيط علما كذلك بالتأييد الذي أبدته لجنة الميزانية والمالية بخصوص المقترح الداعي إلى أن تقدم المحكمة بصورة دورية تقديرا خماسيا للنفقات مشفوعا بنظرة عامة تتعلق بالخطط الطويلة الأجل؛ وإذ تحيط علما أيضا بأن أية احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة تنشأ في المستقبل المنظور يجب أن تمول في نطاق عملية الميزانية العادية بقدر ما يكون الانفاق له ما يبرره؛ وإذ تحيط علما كذلك بأن المحكمة ستقوم بالتماس وجهات نظر المقاول الرئيسي القادم وأن يستعرض التمويل حين تستشعر ارتفاعات مهمة في التكاليف وحالما تغدو التقديرات الأطول أجلا التي يتم اقتراحها متاحة؛
- ٢- تؤكد من جديد أن المكتب هو المسؤول عن الولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه آلية تيسير معنية بالميزانية، أو، عند الاقتضاء، من خلال لجنة فرعية تابعة للفريق العامل؛ وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع ولتنظر فيه الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام

٢٠١٩

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،
- ١- تقرر أنه وفقا للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٨ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في الحسبان ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة^(١٠) بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للجنة مراقبة الحسابات عن عام ٢٠١٨^(١١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة الميزانية والمالية الداعية إلى موافقة الجمعية على أن يكون واحد من أعضاء لجنة الميزانية والمالية عضواً في لجنة مراقبة الحسابات^(١٢) وأن يتقدم فريق الانتقاء المخصص الذي يرأسه منسق الفريق العامل في لاهاي بتوصية للماء المقعدين الشاغلين المتبقين في لجنة مراقبة الحسابات^(١٣)،

١- ترحب بالتقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات عن عام ٢٠١٨^(١٤)؛

٢- تحيط علماً بأن فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، ستنتهي بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٩، وتحيط علماً أيضاً بأنه سيلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين مراجع حسابات خارجي قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٣- تقرر تعيين السيدة مرغاريت ومينوفيشافا (كينيا) عضواً في لجنة مراقبة الحسابات لولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، مع بقائها عضواً نشطاً من أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛

٤- تحيط علماً بالتوصيات التي قدمها فريق الانتقاء المخصص وتقرر كذلك تعيين السيد هيرمان أيسكامب (هولندا) والسيد إيمهاجي (أستراليا) عضوين في لجنة مراقبة الحسابات لولاية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة وملكتب المدعية العامة تتسم بالدينامية وبالتحديث على أساس منتظم؛

٢- تحيط علماً باعتماد المحكمة وملكتب المدعية العامة وقلم المحكمة إعداد خطط استراتيجية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، تشدد على أهمية تلقي خطط استراتيجية في أبكر

^(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق

الرابع.

^(١١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (ICC-ASP/17/5)، المرفق السادس.

^(١٢) ICC-ASP/17/15، الفقرة ٢٣٣.

^(١٣) ICC-ASP/17/15، الفقرة ٢٣٤.

^(١٤) ICC-ASP/17/15، المرفق السادس.

- وقت ممكن ويجبذ أن يكون ذلك قبل بداية فترة الخطة الاستراتيجية وتطلب إلى المحكمة وإلى مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة اطلاع الدول الأطراف على ما يستجد بشأن وضع تلك الخطط؛
- ٣- تجدد دعوتها الموجهة إلى مكتب المدعية العامة أن يبلغ المكتب بما يتم تنفيذه من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ وبأي من الدروس المستفادة في هذا الشأن؛
- ٤- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر بالغ الأهمية لمصادقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛
- ٥- تشير إلى دعوتها المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، بغية تحسين مؤشرات الأداء؛
- ٦- ترحب بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر وتحديدًا فيما يتصل بإنشاء لجنة إدارة المخاطر وتنظيم دورات تدريبية لمن هم أصحاب هذه المخاطر؛
- ٧- تلاحظ الدور الرقابي الذي تمارسه لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وتوصي هذه الهيئات بمواصلة توسيع نطاق تعاونها بغية تحسين التبادل الحسن التوقيت للمعلومات والإبلاغ بما لديها من التقارير بالنتائج فيما بينها، وإبلاغ أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية وذلك من أجل الاستفادة القصوى من قدراتها الرقابية مع تجنب الازدواجية في الاختصاصات والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تطلب إلى المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ يقوم على أساس الشفافية والتقييم المالي الدقيق وتحليل الاحتياجات. أما الزيادات التي تقترح والتي تفوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ فلا تطلب إلا عند الضرورة ولغرض الأنشطة المنوطة بها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات ونواحي الكفاءة؛
- ٢- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبين التكاليف المتعلقة بالسنة التي تليها وذلك من خلال إبراز تكاليف الإبقاء على الأنشطة الراهنة، ثم يتم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير لكامل التكاليف المنجزة على هذه التغييرات؛
- ٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة كفاءة الميزنة الداخلية الصارمة بتوجيه من قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ بعين الاعتبار النفقات الماضية وتفضي إلى مقترح ميزانوي سليم وشفاف بما يسمح للمحكمة أن تتصرف ماليًا على نحو مسؤول؛
- ٤- ترحب بالحوار البناء بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة الذي شهدته الدورة الثلاثون للجنة حول تقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافًا سنوية للكفاءة على نطاق المحكمة وأن تقدم مرفقًا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ يبين الإنجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلًا عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، الحد الممكن، بين الوفورات وأوجه الكفاءة، والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة، والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠١٩ والتوقعات لعام ٢٠٢٠؛

وترحب بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن عرض هذه المعلومات. وستحاط لجنة الميزانية والمالية علما قبل دورتها الثانية والثلاثين بالتدابير المتخذة من المحكمة وستبدي تعليقاتها في التقارير المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجبهما،

١- تؤكد على الدور المركزي الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في التحضير لدورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٢- تكرر كون الوثائق الأساسية يجب تقديمها في موعد يسبق بخمسة وأربعين يوما على الأقل بداية الدورة المعنية للجنة الميزانية والمالية وذلك بكلتا لغتي العمل للمحكمة؛

٣- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التأزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذًا كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛

٥- ترحب بإدراج الجداول المقارنة في تقرير لجنة الميزانية والمالية التي تظهر الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ والمخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناجز يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛

٦- ترحب بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة في أدائها لمهامها، وخاصة فيما يتعلق بالقيادة والإدارة الفعالين وتشجع المحكمة على مواصلة إشراك الدول الأطراف في الوقوف على ما يستجد من التطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛

٧- تدعو مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا إلى أن ينظر في توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، تشجع أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا على أن يواصل تعاونها الوثيق مع سائر أجهزة المحكمة وتطلب إلى آلية الرقابة المستقلة أن تجري تقييماً لإدارة أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا لغرض الرفع في مستوى فعاليته وكفاءته تنفيذاً لولايتها المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.7، وأن تقدم تقريراً إلى رئيس الجمعية ومن خلاله للجمعية في المصنف الأول من عام ٢٠١٩؛

٨- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، تطوير عملية الميزنة بمهدي من قلم المحكمة، عن طريق:

- (أ) مواصلة تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة" بفضل كفالة استناد عملية الميزنة والفرضيات والأهداف التي تنطوي عليها إلى تخطيط استراتيجي سليم ومنسق مع تحديد الأولويات؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يركز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة؛
- (ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية بالتفاعل مع الأوضاع غير المتوقعة مع القيام، ما أمكن إلى ذلك سبيلا، بإعادة وزع الموارد بالاستناد إلى متطلبات عبء العمل الفعلية؛
- (د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- (و) مواصلة بذل أقصى الجهود في سبيل ضمان التنبؤات الدقيقة والنفقات على صعيد بنود الميزانية كلها؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتصلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلا عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضا؛
- ١٠- تطلب إلى المحكمة ن موافاة الدول الأطراف بأرقام شهرية عن التدفقات النقدية، تبين أرصدة الصندوق العام، ورأس المال العامل والصندوق الاحتياطي؛ حالة الأنصبة المقررة؛ والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية؛
- ١١- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة بشأن الموافقة على تنفيذ جميع العناصر الواردة في رزمة الأجر الجديدة المطبقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمني التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي رحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة^(١٥)؛
- ١- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

^(١٥) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة عشرة... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠٥.

- ٢- تلاحظ أن المحكمة تلقت النص الكامل للنظام الإداري المعدل ذي الصلة بمنحة التعليم التي تقدمها الأمم المتحدة ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وأن المحكمة بصدد تحقيق الاتساق بين هذا النظام ونظامها الإداري تبعاً لذلك؛
- ٣- تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وإلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة، عملاً بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٤- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي أصدره المسجل^(١٦) وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تقوم باستعراض التوجيه الإداري هذا في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، وتقرر عدم الموافقة على أي إعادة للتصنيف طلبت لعام ٢٠١٩. وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعاً من تبعات تزايد أعباء العمل وتستذكر أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرارات؛
- ٥- تحيط علماً بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى أن تسعى المحكمة جاهدة في سبيل تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية من خلال القواعد التشغيلية نفسها على أن يتولى قلم المحكمة مسؤولية استبقاء وتطوير وتشجيع هذه القواعد المتعلقة بالموارد البشرية والموحدة على نطاق المحكمة بأسرها وذلك بالتعاون مع سائر الأجهزة؛
- ٦- تحيط علماً بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى أن تضع المحكمة ميثاقاً أخلاقياً وتنشره؛

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٧)،
- وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،
- ١- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن^(١٨)، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن ٦١ مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛
- ٢- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

^(١٦) ICC/Al/2018/002، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

^(١٧) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ و ١٩٧٠.

^(١٨) ICC-ASP/17/23.

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

سين - التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية^(١٩) الذي اعتمده في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بصيغته المعتمدة،

وإذ تضع في الحسبان توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين^(٢٠)،

١- تقرر تعديل البنود المالية ٥ و ٦ و ٧ والقواعد ١٠٥-١ و ١٠٥-٢ كما هو مبين في المرفقين بهذا التقرير.

عين - الخطة الخمسية للاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الخطة الخمسية للاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات^(٢١)،

١- تطلب إلى المحكمة أن توفر للجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين حلاً يدخل في نطاق بارامترات النظام المالي والقواعد المالية لنقل الأموال التي لم تصرف من الاستراتيجية، بسبب التأخيرات الموضوعية التي تحدث على صعيد المشتريات من سنة مالية إلى السنة التي تليها.

فاء - التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية الذي تتضمنه الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من المرفق الخامس بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين^(٢٢)؛

٢- تشير إلى أنه ينبغي أن تكون التعديلات المقترحة مبررة للنظر في اعتمادها من قبل الجمعية، مع مراعاة أن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة لصنع القرار التي تتمتع بالسلطة اللازمة لاستعراض قراراتها؛

٣- تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية توفير المزيد من المعلومات الأساسية المفصلة بشأن التعديلات المقترحة؛

٤- تطلب إلى فريق العامل في لاهاي مناقشة التعديلات المقترحة، بما في ذلك معلومات إضافية توفرها اللجنة، في سياق تيسير الميزانية، بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

^(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ ... ICC-ASP/1/3 و Corr.1 الجزء الثاني - دال.

^(٢٠) ICC-ASP/17/5، الفقرات ١٣٣-١٣٦ و ١٣٨-١٤٠، المرفقان السادس والسابع.

^(٢١) ICC-ASP/17/15، الفقرة ١٠٤.

^(٢٢) ICC-ASP/17/15.

المرفق

التعديلات المتعلقة بالنظام المالي والقواعد المالية

ألف- التعديلات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة

القاعدة ٥: توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة التي أجرتها الدول الأطراف وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى التي قد تستحقها المحكمة أو يمكن أن تحصل عليها.

٢-٥ يتم تمويل الاعتمادات، رهنا بالتعديلات التي يتم عملها وفقا لأحكام اللائحة ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للتقييم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويستند هذا الجدول على الجدول الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويتم تعديله وفقا للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول من أجل مراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. سيتم اعتماد هذا الجدول من قبل جمعية الدول الأطراف. وريثما يتم تلقي هذه الاشتراكات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٣-٥ يتم تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ من الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-٢ ضمن حدود تقررهما جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات الميزانية. وريثما يتم تلقي هذه المساهمات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٤-٥ تقييم مساهمات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. تجرى التعديلات على تقييمات الدول الأطراف فيما يتعلق بالآتي:

(أ) أي رصيد من الاعتمادات المتنازل عنها بموجب المادة ٤-٧؛

(ب) المساهمات الناجمة عن تقييم الدول الأطراف الجديدة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٠؛

(ج) المساهمات المعاد تقييمها للدول الأطراف المنسحبة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٢؛

(د) إيرادات متنوعة.

٢٣

٥-٥^(٢٤) بعد قيام جمعية الدول الأطراف باستعراض واعتماد الميزانية وحددت مبلغ صندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ، إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا للائحة ٦-٦ أن الصندوق سيمول من الاشتراكات المقررة، فسيقوم رئيس قلم المحكمة بالتالي:

(أ) إرسال الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) إبلاغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول أو صندوق الطوارئ؛

(ج) الطلب منهم دفع مساهماتهم وسلفهم.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق اللائحة

٥-٥ يمثّل رئيس القلم للائحة ٥-٥ في غضون ثلاثين يوما من قرار جمعية الدول الأطراف بالموافقة على الميزانية وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف بأنها مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام إيصال رئيس القلم المشار إليه في اللائحة ٥-٥ أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها، أيهما الأسبق. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد لهذه الاشتراكات والسلف بأنها متأخرة بمدة سنة واحدة.

٥-٧^(٢٥) سيتم تقييم ودفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بعملة المقر القانوني للمحكمة. ويجوز أيضا تسديد الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بدون قيود إلى عملة المقر القانوني للمحكمة. وستتحمل الدولة الطرف التي تقرر الدفع بعملة غير عملة المقر القانوني للمحكمة أي تكلفة لتحويل العملات.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر الصرف المعمول به للاشتراكات

الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى، يتم حساب ما يعادلها باليورو بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨^(٢٦) المدفوعات التي تدفعها دولة طرف يتم إيداعها أولا في صندوق رأس المال العامل، ثم في الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم في صندوق الطوارئ، بحسب ترتيب تقييم الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم رئيس القلم إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

^(٢٤) بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res. 10

^(٢٥) بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res.10

^(٢٦) بصيغتها المعدلة بواسطة القرار ICC-ASP/3/Res.4 المرفق.

١٠-٥ يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تقدم اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها دولاً أطرافاً وأن تقدم نصيبها من مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل بالنسب التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

١١-٥ لا يجوز إعفاء الدولة الطرف، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، من أي التزامات مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمة تلك الدولة الطرف في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة وأي التزامات مالية أخرى متعددة السنوات. التي كانت مستحقة عندما كانت طرفاً في نظام روما الأساسي.

٢-٥ على الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تسدد مدفوعات تناسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يسري فيها الانسحاب. سيتم تحديد الوضع المالي النهائي للدولة الطرف على أساس نصيبها في:

(أ) فائض نقدي في الميزانية، إذا وجد؛

(ب) صندوق رأس المال العامل؛

(ج) وصندوق الطوارئ.

باء- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

القاعدة ٦: الأموال

٥-٦ يجوز إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الممولة بالكامل من التبرعات، أو من الأموال التي تلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الضبط المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة، وإغلاقها من جانب رئيس القلم وإحالتها إلى هيئة الرئاسة ومن خلال لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف.

يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري واحتياطي وحساب خاص. ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، تتم إدارة هذه الصناديق والحسابات وفقاً لهذه اللوائح.

القاعدة ٧: مصادر دخل أخرى

١-٧ كافة مصادر الدخل الأخرى ما عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تقدمها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٧-٣، التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

- (د) الأموال التي تلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الاحتجاز المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة،
- (هـ) المبالغ المستردة للمصروفات مباشرة التي يتم عملها خلال الفترة المالية يتم تصنيفها كإيرادات متنوعة، لأغراض اللائحة ٤-٦ و ٦-١ ، للإيداع في الحساب العام.